في ابتداء ذلك الفعل ثم لو وجبت الدية بموتها كان فيه ايجاب الضمانين بمقابلة
مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا نقل عن الكفاية وفيه ان المهر
في مقابلة منفعة البضع والضمان في مقابلة تلف النفس او العضو فكيف يجتمع الضمانان
بمقابلة مضمون واحد **قوله** وهما مطاوعتان هكذا في نسخ رأيناها لكن الصواب
ان يقال وهما مطاوعان لان الاصل ان يغلب المذكر على الانثى واما ارجاع
الضمير الى المرأة والمحرم فغير مناسب لان الكلام في حق قتل الفاعل والمفعول

خلل الناسخ

كتاب السرقة

قوله وقال اصحابنا المجن الذي قطعت اليد فيه على
عهد النبي عليه السلام يساوي عشرة دراهم وقيل اقل منها واقل ما
روي فيه ثلثة دراهم اقول لما كان في اختيار ائمتنا في نصاب السرقة عشرة
دراهم من وزن سبعة نوع خفاء احتيج ههنا الى بعض توجيه فنقول
بالله التوفيق واما اختيار ائمتنا العشرة في نصاب السرقة دون الثلثة
على ما ذهب اليه الشافعي ومالك فلان الحكمة في قطع اليد في السرقة منع تناول
ايدي السراق عن اموال المسلمين والتناول يكون بالرغبة والرغبة تكون في
الكثرة فان القليل قلما يميل اليه الطباع والعشرة حد معتبرة في الكثرة كما
في مسئلة عشرة في عشر ومسئلة اكثر مدة الحيض وغير ذلك مع ما فيه من رعاية
ما ينبغي فان قطع عضو شريف من الاعضاء الانسانية لكل امر تافه مما لا يستحسنه
العقول مع ما فيه من درء الحد مهما امكن لا يقال ففي اعتبار الزيادة على العشرة
وهي قيمة دينار يكون الدرء اشد لانا نقول نعم لكن الرغبة بالكثرة فعند
تحقق الكثرة في العشرة لو لم يلزم القطع بها لتضرر المسلمون في اكثر
الاحوال بانتفاء الانزجار اللازم من القطع مع ان قوله عليه السلام لا قطع الا
في دينار او عشرة دراهم توجب القطع في العشرة قطعا فان ذكر الاقل في مقابلة
الاكثر يوجب الاهتمام لشان الاقل لا محالة الا يرى انه اذا قيل لا عذاب
الا في الكفر والعصيان يلزم بالعصيان تحقق العذاب بلا مرية فيكون نصاب السرقة

مولانا سيد علي

حقيقة

مولانا يعقوب پاشا رحمه

حقيقة فيما نحن فيه ذلك الاقل وبهذا يظهر سقوط ما قيل ان الحديث
الذي رواه اصحابنا قوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم
فما بالهم لم يعتبروا القيمة بالدينار مع تقدمه في الذكر والاحتمال
في الدراهم فيه اشد ولم يقوموا اجناس الذهب بالدينار وجنس الفضة
بالدراهم وغيرهما باحدهما ايا ما كان لم اقف على وجه لهم الآن في كتبهم
ولعل مستندهم ان تقويم المجن وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها
وفيه تأمل انتهى واما ما قال بعض شارحي الهداية في توجيه قول
ائمتنا ان العمل بمذهبنا يستلزم العمل بمذهبهما وفيه ايضا ان مذهبهما
وجوب القطع في الثلثة ومن الظاهر ان القطع في العشرة على وجه الوجوب
لا يستلزم القطع في الثلثة على هذا الوجه **قوله** الا باقراره مرتين لانه
احدى الحجتين فيعتبر بالاخرى وهي البينة كما في الزنا **قوله** كما في سائر
الحقوق قيد للاقرار والشهادة معا **قوله** ومتى هي ليعلم انها متقادمة
او في حالة الصغر والجنون ام لا وبهذا يظهر ان السؤال بمتى هي لازم في
الاقرار ايضا لا يقال ينبغي ان لا يكون التقادم مانعا ههنا لان الشاهد
غير متهم بالتأخير لانه لا تقبل شهادته بدون الدعوى قلنا ان الدعوى
شرط للمال لا للحد فالتقادم يمنع القطع لا المال **قوله** وممن سرق ليعلم
انه من ذي رحم محرم قيل هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر
والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك وهذا كلام عجيب
فان المراد بهذا السؤال ليس تعيين شخص المسروق منه حتى يكون
حضوره مغنيا بل المراد به العلم بكونه ذا رحم محرم هل يعرف ان هو
ام لا **قوله** قطعوا كان الاولى ان يقال قطعوا ان دخلوا الحرز
كلهم حتى لا ينافي بما سيأتي من قوله او دخل بيتا وناول من هو خارج
البيت حيث لا قطع عليهما كما وقع في شرح المجمع كذلك لا يقال

مولانا اكمل الدين رحمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)